

**قرار مجلس الوزراء رقم (١٤) لسنة ٢٠٢٠
بتشكيل لجنة الجزاءات المالية بهيئة تنظيم الاتصالات**

مجلس الوزراء ،

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلى قانون الاتصالات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٣٤) لسنة ٢٠٠٦ ، المعدل بالقانون رقم (١٧) لسنة ٢٠١٧ ،

وعلى القرار الأميري رقم (٢٩) لسنة ١٩٩٦ بشأن قرارات مجلس الوزراء التي تُرفع للأمير للتصديق عليها وإصدارها ،

وعلى القرار الأميري رقم (٤٢) لسنة ٢٠١٤ بإنشاء هيئة تنظيم الاتصالات ،

وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (٩) لسنة ١٩٩٣ بشأن تنظيم أعمال اللجان المشتركة والمتخصصة ، والقرارات المعدلة له ،

وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (٦) لسنة ٢٠١٧ بتعديل تنظيم بعض الوحدات الإدارية التي تتألف منها هيئة تنظيم الاتصالات وتعيين اختصاصاتها ،

وعلى اقتراح رئيس هيئة تنظيم الاتصالات ،

قرر ما يلي :

مادة (١)

- تُشكل لجنة الجزاءات المالية المنشأة بموجب المادة (٦٢/مكرراً) من قانون الاتصالات المشار إليه ، برئاسة اللواء مهندس/ علي سالم الحنزاب ، ممثلاً عن وزارة الداخلية ، والسيدة/ ناهد عبدالعزيز العمادي ، ممثلاً عن وزارة المواصلات والاتصالات ، نائباً للرئيس ، وعضوية كل من :
- ١- السيدة/ دانة يوسف العبدالله ، ممثلاً عن وزارة المواصلات والاتصالات .
 - ٢- السيد/ هلال محمد الخليفي ، ممثلاً عن وزارة التجارة والصناعة .
 - ٣- السيد/ مايكل راين ، ممثلاً عن هيئة تنظيم مركز قطر للمال .

مادة (٢)

يتولى أمانة سر اللجنة موظف أو أكثر من موظفي هيئة تنظيم الاتصالات ، يصدر بنديهم وتحديد اختصاصاتهم ومكافآتهم قرار من رئيس الهيئة .

مادة (٣)

على جميع الجهات المختصة ، كل فيما يخصه ، تنفيذ هذا القرار . ويُعمل به من تاريخ صدوره . ويُنشر في الجريدة الرسمية .

خالد بن خليفة بن عبدالعزيز آل ثاني
رئيس مجلس الوزراء

تُصادق على هذا القرار ويتم إصداره

تيم بن حمد آل ثاني
أمير دولة قطر

صدر في الديوان الأميري بتاريخ : ٨ / ١٠ / ١٤٤١ هـ

الموافق : ٣١ / ٥ / ٢٠٢٠ م